عليها ابواها انها ولدت وانها اقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل لا تقبل
شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه على
ابيه جازت شهادته ابنا الملاعنة في بطن واحد شهد الذي نفاهما لا تقبل شهادتهما
وكذا شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع الزكوة
اليه ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي
نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ
لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك للاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات ويجوز
شهادة الرجل لامراته وابنها ولزوج ابنته ولامراة ابيه ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد
بشهادته الى نفسه مغنما او يدفع عن نفسه مغرما **رجل** معه شاة مر عليه رجل فقال
له الذي الشاة في يده اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد اغتصب الشاة
منه واقام على ذلك شاهدين احدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح
لانه يجر على نفسه بالضمان للمشهود له وقال عيسى بن ابان ينبغي ان يجوز هذه الشهادة
رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه وانكر
المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا ان يبطل حق
الرد لو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع او ولداه
ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري
لا تقبل شهادتهم لان البايع يريد بهذا ان يحول العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة
لو شهد ابنا البايع ان الشفيع سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز ولو شهد
ابنا البايع ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز **رجلان** في ايديهما وديعة فشهدا
على من اودعهما بتلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي [illegible]
والمال قايم او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فيهما يريدان
بشهادتهما اخراج نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال
على من اودعهما جازت شهادتهما وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهد الوصي
بدين الميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت بشهادته
حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت
شهادته على كل حال **رجلان** في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له
المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان
لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا
اثبتاه بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية
فهلكت عند المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان
للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على
انفسهما انهما كانا غاصبين **رجلان** غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان
ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قايم

على كل حال صح

على المدعي او دعه او اعاد
انه للمدعي لا يجوز شهادته
قبل الرد ويجوز بعد اخذ
نسخه صح

اوهلك

اوهلك في ايديهما وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمغصوب منه اولم يقبض او تراضيا على
القيمة ودفعا القيمة الى المغصوب منه اولم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع
فلانهما يحولان ما عليهما من الضمان الى غير المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما
ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب منه في القيمة الماخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك
المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض ان ما اقرضهما فلان كان للمدعي لا تقبل شهادتهما
شهدا بذلك قبل اداء القرض او بعده **رجلان** اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها
فادعاها رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما انتقضا البيع الفاسد وردا
الجارية على البايع ثم شهدا على البايع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية
قائمة في ايديهما او هلكت في ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا
مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد او نقض المشتريان
بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع حتى شهدا انها لرجل يدعيها لا تقبل شهادتهما
لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان **رجل** اشترى من رجل
جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او رد الجارية بعيب بغير قضاء القاضي ولم يدفع الجارية
الى البايع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري
لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث فيصير كان المشتري
باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب بقضاء
القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد
بعد ما ردها على البايع بهذه الاسباب او قبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل
وجه وكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة
المرتهن جائزة **رجل** اشترى جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا
فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها
فشهد المشتري مع رجل اخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري فان شهد بعد
ما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في
يده تكون بمنزلة المغصوب لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل
الرد وكان عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب
في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت
شهادته ولو كان العبد هلك في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا
فردها بعد القبض بقضاء قاض صح رده ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل
وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته
لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت
بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة **رجل** مات وله على رجلين الف
درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد اخران سواهما لرجل
اخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ

وقضاها

للمدعي

Copyright © King Saud University